الوقف على امهات اولاده بمنزلة وقفه على نفسه لانه مايكون لامهات اولاده
في حياته يكون له وفي الفتاوي الكبري الظهيرية مسئلة وذكر في الهداية قال اذا جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف قال
رحمه الله ذكر فصلين بشرط الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه اما الاول فهو جايز
عند ابي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال وبه قال الشافعي واما فصل
الولاية فقد نص فيه على قول ابي يوسف وهو قول هلال ايضا وهو ظاهر
المذهب ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان غير مامون على الوقف فللقاضي
ان ينزعها من يده نظرا للفقرا كما له ان يخرج الوصي نظرا للصغار وكذا اذا شرط
ان ليس للسلطان ولا لقاض ان يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف
الشرع وذكر في وقف ابن مازه قال اذا وقف الرجل ارضه على نفسه فالمسئلة
لا تخلوا من اربعة اوجه اما ان قال وقفت ارضي هذه على نفسي ثم على
الفقرا او قال وقفت ارضي هذه على نفسي وعلى فلان ثم على الفقرا او قال
وقفت ارضي هذه على نفسي ثم على الفقرا ففي الوجه الاول جاز عند ابي يوسف
وعند هلال لا يجوز ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وفي الوجه الثاني جاز
عند ابي يوسف في جميعه وعند هلال يجوز في حصة الاجنبي وفي الوجه
الثالث يجوز عند ابي يوسف وعند هلال لا يجوز وفي الوجه الرابع جاز عند
ابي يوسف وعند هلال لا يجوز وذكر في الفتاوي الصغري الظهيرية ناصر ثم
اذا وقف وشرط لنفسه ما دام حيا على قول من قال لا يصح هذا الشرط يبطل
الوقف والفتوي على انه يجوز واما مسئلة وقف المشاع فذكر الخصاف في
وقفه لو ان رجلا وقف نصف ارض له او نصف دار وذلك مشاع فوقف
ذلك وقفا صحيحا ان ذلك جايز على مذهب ابي يوسف ثلثا او ربعا جاز ذلك
وهو غير معلوم قال ان كنت تريد بقولك غير معلوم لانه سمي نصفها او كذلك
ان سمي ثلثا او ربعا وكذلك اذا سمي سهما من سهام فهذا معلوم
معروف ثلثا فاذا قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض او من هذه الدار وهم
لا يعلم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف فان

جحد

حكم

٢ من بعدي

وبطل شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه

مسئلة وقف المشاع

جحد الوقف فان جات بينة تشهد عليه بالوقف وعينت حصته من الارض
او من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم القاضي على ما صح عنده منه وان
شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا سهمه ما له من الارض
او من الدار اجبره القاضي بان يسمي ما له من ذلك فما سمي من شيء فالقول فيه
قوله ويحكم عليه بوقفه كذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه
في ذلك فما اقر من ذلك لزمه الي ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح
عنده منه وذكر في الذخيرة اعلم ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف
بلا خلاف واما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل تمنع صحة الوقف على قول محمد
يمنع وعلى قول ابي يوسف لا يمنع ولو وقف جميع ارضه او داره ثم استحق نصفها
او ربعها شايعا بطل الوقف فيما بقي عند محمد بخلاف ما لو استحق شي بعينه
حيث لا يبطل الوقف في الباقي ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف في وقف
المشاع ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد واما مسئلة وقف البنا والغرس
بدون الارض فاعلم ان هذه المسئلة لم اراها من الاصحاب ذكرها الا صاحب
الذخيرة والاسبيجابي وصورة ما ذكره في الذخيرة قال لو وقف البنا من غير وقف
الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف واذا كان اصل
البقعة موقوفا على جهة قربة فبني عليها بنا ووقف بناها على جهة
قربة اخري اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز لان
جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب
اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة كما قلت في سبعة نفر نحروا بدنة
او بقرة ونوي بعضهم الاضحية وبعضهم هدي المتعة والقران وبعضهم
جزا الصيد وبعضهم التطوع جاز وبمثله لو نوي بعضهم اللحم لا يجوز كذا
هنا واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلوا
اما ان وقفها بموضعها من الارض فيصح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها
دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة على تلك الجهة جاز وان
وقفها على جهة اخري فعلي الاختلاف الذي مر في البنا وهذا لان الشجر نظير

مسئلة وقف البنا ونحوه

لعله اما ان يكون وقفها مع موضعها

Copyright © King Saud University